

قوله صلى الله عليه وسلم كما بين جربا واذبح قال الراوي
قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام وفي رواية عرضه
مثل طول ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من قاص
الي عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعمان
الي يمن وفي رواية ما بين نا جيبى حوضي كما بين صنعما
والمدينة اما ايلة فيفتح الهزرة واسكان المئناة تحت
وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام
علي ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينهما في بين المدينة
نحو خمس عشرة مرحلة وبينهما وبين دمشق نحو ثلاث
عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قيل
هي اخر الجاز واول الشام واما جربا فيجيم مفتوحة
ثم اسكنة ثم باموحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب
المشهور اربما مقصورة واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال
مجمة ساكنة ثم مفتوحة ثم حاملة هذا هو الصواب
وهي مدينة في طرف الشام وثمان يفتح العين وتشديد
الميم وهي مدينة بالبلقان من الشام وهذا الاختلاف في
قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يات
في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الروايات عن
جماعات من الصحابة سمعوا في مواطن مختلفة ضريح
النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد مثلا لبود اقطار
الحوض

٤١١
الحوض وسعته وقرب ذلك من الاقطار لبعد ما بين البلاد
المذكورة لاعلى التقدير الموضوع للتخديم بل الاعلام اعظم
بعد المسافة وليس في القليل من هذه المسافات منع للكثير
والكثير تابت عليهما الحديث والامراضة قوله صلى الله
عليه وسلم فيه اباريق لنجوم السماء وفي رواية كبرانه
كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لانيته
اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية وان فيه من
الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية انيته عدد نجوم
وفي رواية يروي فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم
السماء وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم والمخار الصواب
ان هذا العدد للمانية على ظاهره وانما اكثر عددنا من
نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد
الشرع به موكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء قال القاضي
هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته المكثرة من باب قوله
صلى الله عليه وسلم لا يوضع العصا عن عاتقه وهو من باب
المبالغة معروفة في الشرع والمغنة ولا يبعد كذا اذا
كان المخبر عنه في حيز المكثرة والعظم ويبلغ الغاية
في بابيه بخلاف ما اذا كان المخبر عنه لم يكن كذلك قاله
ومثله كمنته الفصوة ولغنيه الفكرة فهذا يجب
اذا كان كثيرا ولا فلا هو كلام القاضي والصواب